حُجِّيَّة مراسيل الشيخ الصدوق

الأستاذ الدكتور
حسن عيسى الحكيم
الكلية الإسلامية الجامعة ـ النجف الأشرف

المدرس الدكتور
ثائر عبد الزهرة محسن الموسوي
جامعة الكوفة ـ كلية التربية الأساسية

حُجِّيَّة مراسيل الشيخ الصدوق

الأستاذ الدكتور
حسن عيسى الحكيم
الكلية الإسلامية الجامعة ـ النجف الأشرف

المدرس الدكتور
ثائر عبد الزهرة محسن الموسوي
جامعة الكوفة ـ كلية التربية الأساسية

المقدمة:ـ

إن العلوم الشرعية لها أصول ومرتكزات ترجع في حقيقتها إلى القران الكريم الذي بين كليات التشريع فكانت مهمته دستورية بينما تكفلت السنة المطهرة ببيان كل متعلقات التشريع التي وردت في القران الكريم مع وجود مساحة من التأسيس في جملة من الأحكام فيها عن طريق البيانات التفصيلية تارة أو القواعد الكلية تارة أخرى فعالجت اغلب المشاكل المطروحة على الساحة الفكرية. وهذا ما عليه القول المشهور (ما من شيء إلا وفيه كتاب أو سنة) فلذلك احتاج كل مختص في علوم الشريعة إلى الحديث وعلومه مما حتم عليه فحص وضبط واستظهار المتبادر من مدلول الروايات الصادرة عن المعصوم كل ذلك متحقق في أقوله أو أفعاله أو تقاريره ويتفرع من دراسته مجموعة من العلوم فالذي يهتم بالرواية من جهة ضبطها وتحرير ألفاظها يعرف بعلم الرواية والذي يهتم ببيان حقيقة الرواية من جهة شروطها وأنواعها وأحكامها ويترتب عليه التميز بين المقبول والمردود من الروايات يسمى بعلم الدراية، والذي يتكفل بتحقيق جهة الاطمئنان بالصدور عن طريق الدراسة التفصيلية لأحوال الرواة يعرف بعلم الرجال كل ذلك في حقيقته شكل علوم تعرف بـ(علوم الحديث) والمناط في دراستها يعتمد في اغلب الأحيان على السند المتكفل ببيان الرواة الذين تحملوا الحديث عمن سبقهم حتى نصل إلى مصدر الرواية وهو المعصوم عليه أفضل الصلاة والسلام.

حيث شكلت دلالات المتون التي يعتمد عليها بالمدلول المطابقي تارة وبالالتزامي تارة أخرى للوصل إلى التشريعات المعبرة عن الأحكام الواقعية الصادرة من المشرع الإسلامي مع تحقيق جهة الصدور وكون المعصوم في مقام التشريع من اجل أن يستظهر منها حقيقة المعرفة الإسلامية في مختلف جوانبها.

المتوقفة جميعا على حصول الاطمئنان بصدور الروايات عن المعصوم عليه السلام وحقيقة ذلك بينه العلماء بقواعد الحديث التي على أساسها قُسم الحديث إلى تقسيم رباعي عند الإمامية و ثلاثي عند الجمهور والمشكلة المعرفية تظهر في قسم من أقسامه وهو الضعيف والذي شكل حيزاً كبيراً من البيانات الشرعية الواصلة إلينا، وله أقسام متعددة من اظهر مصاديقها الحديث المرسل إذ شغل مساحة كبيرة من الروايات الضعيفة ومهما كان نوع الإرسال ودوافعه فقد عد وجوده حقيقة وجدانية تحتاج إلى معالجة واقعية تتسم بالموضعية وتتناسب مع القواعد الكلية التي أسسها علماء الحديث وبالخصوص القواعد التي على ضوءها يتم قبول الحديث أو رده سواء كان على مسلك الوثاقة أو الوثوق، وهذه الظاهرة بارزة في مدرستي الخلفاء وأهل البيت عليهم السلام وقد وجهت إليها جهود وأنظار العلماء الأعلام من اجل تكييفها والآخذ ببعضها دون البعض الآخر لضابطة معيارية في التمييز بين المقبول والمردود منه، وإذ انه شكل سمة بارزة في أهم المدونات الروائية عند الامامية وفي خصوص المدونة المعرفية المنهجية الثانية الشهيرة بـ(من لا يحضره الفقيه) للشيخ رئيس المحدثين أبي جعفر محمد ابن علي بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق (ت٣٨١هـ) حيث أحصيت عدد رواياته ما يقرب من ستة ألاف رواية اكثر من ثلثها روايات مرسلة وقد أحصيت بـ(٢٠٥٠ رواية) تعلقت ببيان أهم موارد التشريع، وعدم اعتبار جميع ذلك مما لا يعول عليه يكون هدراً للتشريع يؤدي بنا إلى اغلاق باب العلم والعمل بالظن غير المعتبر المردود بالطرق القطعية، وبالخصوص عند الامامية، فلا بد من إيجاد طريقة معيارية لقبول بعضها، وهذا ما تكفل في بيانه البحث وشكلت مادته مشكلة البحث، حيث ان الدراسات السابقة تناولته بشكل استطرادي لا تفصيلي فجاء هذا البحث محقق لهذا الغرض وحددت الفرضيات الأساسية لمعالجة هذه المشكلة المعرفية في أهم مدونة روائية عند الامامية ولذلك نقول بشكل قاطع انها أسست بالإجابة عن السؤالين الآتين:

انبثقت مشكلة البحث بالإجابة عن السؤالين الآتيين:

١- كيف يكون كتاب حاوي على أكثر من ثلثه أحاديث مرسلة ويكون معتمداً عند الامامية على مدار أكثر من عشرة قرون وهذه المراسيل - التي هي في ظاهرها من الحديث الضعيف - مقبولة عند العلماء ولا يفرقونها عن الحديث المسند؟

٢- عند فحص مراسيل الصدوق في الفقيه وجدنا كثير من العلماء استند إليها لاستنباط

الحكم الشرعي فهل كانت هناك طرق لتصحيح هذه المراسيل لقبولها وجعلها حجّة؟ وقد تكفّل البحث بالإجابة عن السؤالين من خلال فقراته.

توطئة:

ذهب لفيف من علمائنا إلى صحة أخبار (من لا يحضره الفقيه)، اعتماداً على أن كلام مؤلفه في أوله إذ قال: ((ولم اقصد فيه قصد المصنفين في إيراد جميع ما رووه، بل قصدت إلى إيراد ما افتي به واحكم بصحته، واعتقد انه حجة فيما بيني وبين ربي تقدس ذكره وتعالت قدرته، وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة، عليها المعول واليها المرجع))[1]، شهادة بوثاقة رواته واعتراف بصحة رواياته.

قال السيد بحر العلوم قدس سره في معرض كلامه عن أحاديث هذا الكتاب: ((وأحاديثه معدودة في الصحاح من غير خلاف ولا توقف من احد، حتى ان الفاضل المحقق الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني مع ما علم من طريقته في تصحيح الأحاديث يعد حديثه من الصحيح عنده وعند الكل))[2].

وذهب إلى هذا الرأي المحقق الأردبيلي (ت٩٩٣هـ) في مواضع من كتابه مع ما هو عليه من التدقيق في أسانيد الأخبار ومتونها، إلا إن هذا الادعاء قد يكون تاماً بناء على اصطلاح القدماء في الخبر الصحيح للحديث الذي يُركن إليه ويُعتمد عليه ولوجوده في الكتب المشهورة، أو تكرره في أصل، أو أصلين، أو غير ذلك من القرائن التي تحف الخبر وتشهد بصحته.

وعلى هذا جرى رئيس المحدثين الشيخ الصدوق في إطلاق الصحيح على روايات الفقيه، إلا ان المتأخرين جروا في إطلاق الصحيح على ما كان جميع سلسلة سنده اماميين ممدوحين بالتوثيق، وعليه فان كثيرا من أحاديث هذا الكتاب يكون بمعزل عن الاندراج في الصحيح على مصطلح المتأخرين، ومنخرطاً في سلك الحسان والموثقات بل الضعاف.

وقد ناقش المتأخرون في صحة الدعوى المذكورة، ولعل السيد الطباطبائي صاحب (مفاتيح الأصول) هو أول من ناقش في ذلك، وتابعه وشيّد رأيه السيد الخوئي في معجم رجال الحديث وفي بحوثه الفقهية، بل الأول منهما منع من دلالة كلامه على دعواه العلم

بصدور جميع ما في كتابه عن الأئمة المعصومين عليهم السلام[٣].

اختلف العلماء في حجية مراسيل الصدوق وكانت لهم فيها ثلاثة أقوال:

القول الأول ـ القبول مطلقا:

لا شك ان المكانة العلمية التي امتاز بها الشيخ الصدوق، والمنهج العلمي الدقيق الذي اقتفاه في حفظ الآثار وضبط الاخبار، وتبويب الروايات وتصنيفها وتحملها ونقلها، قد زاد من قيمة روايته ووثوق العلماء به، حتى نزلوا كلامه منزلة النص؛ لما علم انه لا يتعدى النص، بل ان وثاقته من الواضحات التي لم يتردد فيها احد.

لذلك قال السيد بحر العلوم (ت١٢١٢هـ): ((وثاقة الصدوق امر جلي، بل معلوم ضروري كوثاقة أبي ذر وسلمان، ولو لم يكن الا اشتهاره بين علماء الأصحاب بلقبيه المعروفين لكفى، وقال: فيما يخص التوقيع الشريف في حقه: ووصفه بالفقاهة والنفع والبركة دليل على عدالته ووثاقته؛ لان الانتفاع الحاصل منه رواية وفتوى لا يتم الا بالعدالة التي هي شرط فيها، فهذا توثيق له من الامام والحجة عجل الله فرجه وكفى حجة على ذلك)) [٤]، بل ذكر المحدث النوري ان: ((عدالته من ضروريات المذهب))[٥].

واستدل القائلون بحجية مراسيله مطلقاً بأدلة منها:

الدليل الأول: إن الشيخ الصدوق اعتمد على وثاقة الراوي في قبول الرواية، حيث صرح في مقدمة كتابه انه يحكم بصحة جميع ما موجود في الكتاب، وهي شهادة على وثاقة رواة الأخبار التي أفتى بموجبها وحكم بصحّتها واعتقد بحجّيتها، لا على القرائن المحتفّة بالخبر وحدها، على ما هو المشهور، ومع إقامة الدليل على هذا التفسير تكون تلك الشهادة شهادة حسيّة معتبرة؛ لأنه بتصريح مشايخ الفنّ: ((كان جليلاً، حافظاً للأحاديث، بصيراً بالرجال، ناقداً للأخبار))[٦].

ولا يخفى ان من شؤون الرجل الفقيه الحافظ، البصير الناقد؛ النظر في أحوال الرواة لاسيما إذا كان مثل الصدوق الذي يعد من متقدمي المصنفين في علم الرجال[٧]، وعليه ان لم يكن قوله مقدماً على أقوال الرجاليين، فلا اقل مساواته لها، وسوف نتناول في الفصل التالي الأدلة على انه كان يعتمد الوثاقة في الراوي لقبول الرواية.

الدليل الثاني: مقارنتها بمراسيل ابن أبي عمير فكما كانت مراسيله مقبولة ومعتبرة عند الأصحاب؛ لأنه لا يروي إلا عن ثقة، فالنفس السبب تقبل مراسيل الصدوق.

لذلك قال الشيخ البهائي (ت١٠٣٠هـ) بعد أن ذكر حديث مرسل للصدوق: ((..انه من مراسيل الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه، وقد ذكر رحمه الله إن ما أورده فيه فهو حاكم بصحته ومعتقد به حجة بينه وبين الله تعالى فينبغي أن لا تقصر مراسيله عن مراسيل ابن عمير وان تعامل معاملتها ولا تطرح بمجرد الإرسال))[٨].

وهو ما ذهب اليه السيد مهدي بحر العلوم (ت١٢١٢هـ): ((إن مراسيل الصدوق في (الفقيه) كمراسيل ابن أبي عمير في الحجية والاعتبار، وإن هذه المزية من خواص هذا الكتاب، لا توجد في غيره من كتب الأصحاب))[٩].

و قال المحقق الشيخ سليمان البحراني: في البلغة في جملة كلام له في اعتبار روايات الفقيه: ((بل رأيت جمعا من الأصحاب يصفون مراسيله بالصحة، ويقولون انها لا تقصر عن مراسيل ابن أبي عمير))[١٠].

وبهذا القول قال خاتمة المحدثين الميرزا حسين النوري (ت١٣٢٠هـ) ((.. وقيل ان مراسيل الصدوق في الفقيه كمراسيل ابن أبي عمير في الحجية والاعتبار، وان هذه المزية من خواص هذا الكتاب لا توجد في غيره من كتب الأصحاب... وقد جعل أصحابنا قدس الله أرواحهم مراسيل ابن أبي عمير كمسانيده في الاعتماد عليها، لما علموا من عادته انه لا يرسل إلا عن ثقة فجعل مراسيل المؤلف - الصدوق - طاب ثراه كمراسيل ابن أبي عمير...))[١١].

الفرق بين مراسيل الصدوق ومراسيل ابن أبي عمير:

إن الفرق بين مراسيل الصدوق وابن أبي عمير هو كما قاله العلامة الكاظمي:

لو قال ابن أبي عمير ما قاله الصدوق لقلنا له: هو حجّة عليك، فلا يلزم من ذلك ان يكون حجّة علينا، فلنفحص هل هو حجة علينا أو لا كما فحصت أنت، ولكن لما طأطأت العصابة رؤوسها لأحاديث ابن أبي عمير وأضرابه طأطأنها، ونراهم اخذوا في كمال البحث و الفحص لأخبار ابن بابويه في اخذ بعضٍ وطرح بعضٍ، كذلك يجب علينا، وهو الفارق واي فارق. على انّا وجدنا في الفقيه يذكر روايتين متناقضتين لا يمكن الفتوى بهما معاً، وذهب إلى ما اتّفق الأصحاب على خلافه، ولم نجد في اخبار ابن أبي عمير ما اجمعوا

على خلافه، ثم قال: والاعجب أنّ الفاضل المذكور - يعني البهائي - والشيخ الحرّ ذهبا إلى وثاقة بعض الرجال لذلك - أي لوقوعه في طريق الصدوق في الفقيه - مع انّه لا دخل له في وجه من الوجوه[١٢].

الرد عليه:

إن العامل المشترك بين الصدوق وبين ابن أبي عمير أمران:

الأول: كثرة الارسال.

والثاني: ان كلاهما مما اجمع العلماء على وثاقتهما، وجلالة قدرهما، وأنهم من كبار علماء الشيعة.

فقبول مراسيل ابن أبي عمير وردّ مراسيل الصدوق، أمر فيه إجحاف في حق الصدوق، أما أن يقبلا معاً أو يردّا معاً، والفارق الذي ذكره العلامة الكاظمي، نرى عكسه تماماً حيث ان الصدوق قال في مقدمة كتابه انه يحكم بصحّة جميع روايته، وهذا لم يحصل لابن أبي عمير أما قوله ان الأصحاب أخذت بفحص مراسيل الصدوق، وقبلت بعض وطرحت بعض، هذا حاصل لابن أبي عمير أيضاً، فقد ردّ الكثير من العلماء مراسيل ابن أبي عمير ورفضوها، ولم يقبلوا القول المزعوم انه لا يروي الا عن ثقة،فقد قال المحقق الحلي (ت٦٧٦هـ): ((والجواب: الطعن في السند لمكان الارسال، ولو قال قائل: مراسيل ابن أبي عمير تعمل بها الأصحاب، منعنا ذلك لان في رجاله من طعن الأصحاب فيه، فإذا ارسل احتمل ان يكون الراوي احدهم))[١٣].

وقال الفقيه المحقق السيد محمد العاملي (ت١٠٠٩هـ): ((الرواية قاصرة السند بالارسال وان كان المرسل لها ابن أبي عمير كما صرح به المصنف وجدّي))[١٤].

يقصد بالمصنف هو المحقق الحلي، وقوله وجدّي يقصد الشهيد الثاني - وقال المولى محمد صالح المازندراني (ت١٠٨١هـ): ((ذهب جماعة من الأصولين إلى أن ابن أبي عمير لا يرسل إلا عن ثقة، وردّه المحقق وصاحب المعالم بان المطعون في رجاله كثير فإذا أرسل يحتمل ان يكون المطعون احدهم))[١٥].

وقد تبين بعد الفحص والتدقيق انه روى عن الكثير من الضعفاء، وقد صرح كثير من العلماء بذلك، والسيد الخوئي قد عدّ الكثير منهم[١٦].

أما تعّجبه من الشيخ البهائي والشيخ الحرّ العاملي، لأنهما قد ذهبا إلى وثاقة بعض رجال مشيخة الفقيه، فنقول: أين العجب من ذلك حيث ان الصدوق من كبار علماء الرجال وكما قال عنه الطوسي: ((...بصيراً بالرجال، ناقداً للاَخبار))[١٧].

وقد شهد بصحّة كل مافي كتابه، وهو شهادة بوثاقة رواته.

القول الثاني ـ عدم قبول تلك المراسيل مطلقا:

وهذا ما ذهب إليه جمع من الفقهاء والأصوليين والرجاليين وقالوا: ان هناك جملة من الاَدلّة على أنّ حكم الصدوق بصحّة أخبار الفقيه كان مبتنياً على أساس ما احتفّ بها من قرائن، وأنّه لم يعنِ التصحيح السندي المستلزم لوثاقة الناقلين، ولا شكّ أنّ من يشترط في حجّية الخبر وثاقة رواته لا يرى في مرسلات الصدوق في الفقيه ذلك الاعتبار الذي تقدّم في القول الاَوّل، ومن تلك الحجج ما يأتي:

١- اعتماد القرائن في التصحيح: ويدلّ عليه قوله في عيون أخبار الرضا عليه السلام في ذيل خبر أخرجه عن المسمعي: ((كان شيخنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه سيّئ الرأي في محمّد بن عبد الله المسمعي. راوي هذا الحديث، وإنّما أخرجت هذا الخبر في هذا الكتاب لأنّه كان في كتاب الرحمة، وقد قرأته عليه،فلم ينكره ورواه لي))[١٨].

وكتاب الرحمة هو لسعد بن عبد الله، وقد صرّح الصدوق باعتماده في مقدّمة الفقيه، ويظهر من كلامه هنا أنّ وجود الخبر في كتاب معتبر ككتاب الرحمة قرينة على اعتباره وإن كان هنالك ثمّة شيءٍ في إسناده.

٢- عدول الصدوق عمّا بنى عليه في الفقيه: ويدلّ عليه أنّه صرّح في أوّل الفقيه بأنّه لم يقصد فيه قصد المصنّفين في إيراد جميع ما رووه، وإنّما قصد إلى إيراد ما يفتي به ويحكم بصحّته من الاَخبار، ولكنّه أورد فيه أخباراً كثيرة عن الضعفاء، بل أورد فيه الكثير من المتعارضات في الباب الواحد ولم يرجّح بينها، هذا فضلاً عن اعتماده على روايات مَن استثناهم ابن الوليد من كتاب نوادر الحكمة كما مرّ، على الرغم من متابعته - أوّل الاَمر - لابن الوليد.

ولكن قد يناقَش هذا الدليل على أساس أنّ مقدّمة الفقيه قد وردت بصيغة الماضي كقوله

(وصنّفت له هذا الكتاب)، وهذا يدلّ على أنّه قد كتبها بعد الفراغ من تصنيف الفقيه، وهو لا يتناسب ودعوى عدوله عمّا بنى عليه.

ويرد عليه: إنّ التعبير بالماضي قد يراد منه أحياناً الحال أو الاستقبال كما قد يعبّر عن الماضي بالمضارع، وقد وقع كلا التعبيرين في القرآن الكريم، ولهما شواهد كثيرة في لغة العرب كما لا يخفى.

٣- لو كان المنهج المتّبع في تصحيح أخبار الفقيه هو البناء على وثاقة الرواة، لكان التصريح به أوْلى من غيره، وفي روضة المتّقين، والوافي - باعتبارهما من أوسع الكتب التي تعرّضت لأحاديث الفقيه - ما يدلّ على عدم اتّباع ذلك المنهج في الفقيه، بل جرى فيه على متعارف المتقدّمين في إطلاق الصحيح على ما يركن إليه ويعتمد عليه، فحكم بصحّة ما أورده في كتابه من الأحاديث وإن لم يكن قسم منها صحيحاً على مصطلح المتأخّرين[١٩]، وهذا لا يتنافى مع حكمه عليها بالصحّة واعتبارها حجّة؛ لأنّه أحرز صدورها عن المعصوم عليه السلام بطريق ما غير الوثاقة في الراوي.

وصفوة القول في مرسَلات الصدوق ـ على الرأي الثاني - هو أنّ بعض ما أسنده في مشيخة الفقيه لم تراعَ فيه الوثاقة فكيف يكون الحال مع المرسَلات التي كانت مرسَلة في مصادرها، أو مسندة ولا يعلم إسنادها من طريق آخر؟! هذا فضلاً عن عدم الوقوف على القرائن التي اعتمدها في تصحيح الاخبار.

الرد على أدلة القول الثاني:

١- ان منهج الشيخ الصدوق كان قائماً على الاطمئنان للخبر سواء كان بوثاقة الراوي أم بغيره، وسنثبت بفصل لاحق ان الشيخ الصدوق يعتمد مبنى الوثاقة في الراوي كما يعتمد الوثوق بالخبر

٢- من قال ان انحصار صحة الخبر هو وثاقة الراوي إذ ان كثير من العلماء ـ متقدمون ومتأخرون ـ لم يشترطوا ذلك، وهذه بعض أقوالهم:

قال الشيخ الطوسي: ((وأما الخبر إذا ظهر بين الطائفة المحقة وعمل أكثرهم به، فان كان الذي لم يعمل به عُلم انه إمام، أو الإمام داخل في جملتهم، عُلم أن الخبر باطل، وان عُلم انه ليس بإمام، ولا هو داخل معهم عُلم ان الخبر صحيح، لان الإمام داخل في الفرقة التي

عملت بالخبر))[٢٠].

كان قبل هذا الكلام قال: ان الأمة إذا تلقت الخبر بالقبول وعملت به فذاك دليل على صحته، ومتى تلقت الخبر بالقبول ولم تعمل به فذاك دليل على ضعفه[٢١].

والمتحصل من كلامه:

إن شرط قبول الأخبار يتوقف على العمل بموجب ما اقترن به من إمارات وعلامات تورث سكون النفس - أي حصول الاطمئنان من خلالها - فقد يقبلون الخبر ولا يعملون به، لكون الاطمئنان مسلوبا من الخبر، فعند ذاك لا يلتفتون اليه ولا يعولون عليه، ولم يشّر الشيخ في كلامه إلى وثاقة الراوي لا من قريب ولا من بعيد[٢٢].

وقول المحقق الحلي(ت٦٧٦هـ) - مع انه من أصحاب الرأي الثاني - ((فما قبله الأصحاب، أو دلّت القرائن على صحته عُمل به، وما اعرض الأصحاب عنه، أو شذّ يجب اطراحه))[٢٣]، فأين وثاقة الراوي من هذا الكلام؟!

وان مبنى الوثوق بصدور الرواية بغض النظر عن وثاقة الرواة لم يكن عند المتقدمين فحسب بل عند المتأخرين ومتأخري المتأخرين.

واليك قول العلامة السيد حسن الصدر(ت١٣٥٤هـ): ((...على ما غلب الظن بصدقه، وحصل الوثوق بصدوره، أما برواية العدل، أو بالرجوع إلى أصل معتمد، أما باشتهار العمل به فيما بين الطائفة، وغير ذلك من القرائن المفيدة لسكون النفس حسب ما استقامت عليه طريقة الناس في التعويل على الاخبار))[٢٤].

إن من ردّ مراسيل الصدوق بحجة انه كان يعتمد على القرائن في التصحيح، وهذه القرائن قد خُفيت ولم نطلع عليها، ولو اطلعنا عليها قد لا نقبلها.

أقول: هذا كلام متين؛ لكن لماذا تُقبل توثيقات النجاشي وغيره من الرجالين مع انها مبنية على قرائن، ولم يطلع عليها احد من أصحاب هذا الرأي، وخصوصاً في مجال التضعيف اذ ان أصحاب هذا الفن كانوا لا يذكرون سبب التضعيف،نعم قد يقال ان النجاشي صرح في كتابه انه لا يروي الا عن ثقة، وهنا يرد نفس الاشكال الذي أوردوه على الصدوق وهو هل يقتضي ان يكون هذا الراوي الذي وثّقه النجاشي هو ثقة عندنا؟!

فقد تجد الكثير من الرواة الذين ضعفهم النجاشي هم ثقات عند غيره وبالعكس أيضاً، هذا مع تسليمنا ان الصدوق يعتمد على القرائن في تصحيح الخبر لا على وثاقة الرواة.

القول الثالث: التفصيل.

إذ ميز أصحاب هذا القول بين مرسلات كتابه الفقيه على أساس حجية ما تصدر منها بعبارة قال عليه السلام من غيرها من المرسلات الأخرى في الفقيه، أي التمييز بين ما أضيف إلى مطلق المعصوم عليه السلام رأساً بلا أدنى واسطة وبين ما أضيف إليه عليه السلام بالواسطة، فاعتبروا الأول دون الثاني، ودليلهم على ذلك، ان أيراد الثقة العدل خبر عن المعصوم على نحو الجزم كما لو قال: قال الإمام الصادق كذا يختلف عن قوله: قال فلان، عن فلان عن الإمام الصادق عليه السلام.

ففي الأول لا تصح الإضافة من غير جزم بصدور الخبر عمن أضيف إليه، وفي الثاني يكون من قبيل ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام ((إذا حدثتم بحديث فأسنده إلى الذي حدثكم فإن حقاً فلكم وان كان كذباً فعليه))[٢٥].

والوجه في قبول المراسيل الجزمية للصدوق هو ان التعبير بجملة قال الإمام الصادق عليه السلام كذا، تدل على جزم الصدوق بصدور الرواية عن الإمام عليه السلام وإلا فلا تجوز له نسبة الرواية إليه[٢٦].

ومع فرض جزم الصدوق نقول ان الجزم المذكور مردد بين كونه ناشئاً عن حس أو حدس، وبأصالة الحس يثبت كونه ناشئاً من حس، أي بسبب نقل المضمون المنسوب للإمام عليه السلام بشكل متكرر ومتكثر وبذلك يكون نقله حجة علينا، وهكذا كله بخلاف لو قال روي عن الامام الصادق عليه السلام فأن التعبير المذكور لا يدل على جزم الصدوق حتى تطبيق أصالة الحس[٢٧].

عند قراءة كتاب من لا يحضره الفقيه وجدنا ان عدد المراسيل الجزمية فيه يبلغ أكثر من نصف مراسيل الكتاب، البالغة (٢٠٥٠ حديثاً)، فكانت (١٢٧٠ حديثاً) بصيغة الجزم عن النبي صلى الله عليه وآله، والأئمة الاطهار عليهم السلام، وهي كالأتي:

ما أرسله بصيغة الجزم عن النبي صلى الله عليه وآله، (٢٩١ حديثاً) (٢٢٧ حديثاً) منها عبر بقوله قال رسول الله صلى الله عليه وآله، (٦٤ حديثاً) عبر بقوله قال النبي صلى الله عليه وآله.

وما أرسله بصيغة الجزم عن علي عليه السلام، فكان المجموع (١٣٠ حديثاً)، منها (٤١ حديثاً) بتعبير قال علي عليه السلام ، و(٨٣ حديثاً) بقوله قال أمير المؤمنين، وستة أحاديث بقوله قال أمير المؤمنين علي عليه السلام.

وما أرسله بصيغة الجزم عن الإمام الحسين كان حديثاً واحداً، بقوله قال الحسين عليه السلام.

وما أرسله عن الإمام السجاد علي بن الحسين فكان عشرة أحاديث، بقوله قال علي بن الحسين عليه السلام.

إما ما أرسله بصيغة الجزم عن الباقر عليه السلام فبلغ (١١٥ حديثاً)، بصيّغ مختلفة فتارة يقول: قال أبو جعفر وكان ذلك في (٤٩ حديثاً)، وتارة يقول قال أبو جعفر الباقر، فكان (٦٤ حديثاً)، وروايتين بلفظ قال الباقر عليه السلام.

وما أرسله بصيغة الجزم عن الإمام الصادق عليه السلام فقد كان أكثر من نصف المراسيل الجزمية للصدوق، اذ بلغ المجموع (٦٦٤ حديثاً)، (٢٤ حديثاً) منها جاء بقوله: قال أبو عبد الله، (٦٤٠ حديثاً) بقوله قال الصادق عليه السلام.

إما ما كان مشترك بين الباقر والصادق فبلغ روايتين عبر عن واحدة قال الباقر والصادق عليهما السلام وأخرى قال أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام.

إما ما أرسله بصيغة الجزم عن الإمام الكاظم عليه السلام، فكانت (٣٠ رواية)، روايتين بلفظ قال أبو الحسن، وأربع روايات بلفظ قال موسى بن جعفر، وروايتين قال أبو الحسن الأول، و(٢٠ رواية) بلفظ قال أبو الحسن موسى بن جعفر، وروايتين بلفظ قال العالم.

ورواية واجدة اشترك فيها الإمام الصادق والكاظم بقوله قال أبو عبد الله وأبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام.

أما ما أرسله بصيغة الجزم عن الرضا عليه السلام فكان مجموعه (٢١ حديثاً)، ثلاث روايات بلفظ قال أبو الحسن (الثاني) الرضا عليه السلام، و(١٨ رواية) بلفظ قال الرضا عليه السلام.

وما أرسله بصيغة الجزم عن الجواد أربع روايات، عبر في اثنين منها قال أبو جعفر محمد ابن علي الرضا، واثنين قال أبو جعفر الثاني عليه السلام.

ورواية واحدة مشتركة بين الجواد والهادي، بقوله قال علي بن محمد ومحمد بن علي عليهما السلام.

من خلال هذه الإحصائية تتضح بعض الأمور منها:

١- إن أكثر المراسيل الجزمية كانت عن النبي ﷺ والإمام الصادق عليه السلام، وكما يعلم المتتبع ان أفضل عصور المعصومين عليهم السلام كانت في زمن النبي ﷺ والإمام الصادق عليه السلام، حيث إن مورد التقية في أحاديث النبي غير متصورة، أما في أحاديث الصادق فكان مورد التقية اقل من بقية الأئمة، وذلك لان عصره كان بين قيام دولة بني العباس ونهاية حكم بني أمية.

٢- اختلاف التعبير باسم الإمام فتارة يقول: قال الكاظم، وتارة يقول: قال العالم، وتارة أخرى يقول: قال أبو الحسن ومرة يقول قال موسى بن جعفر، هذا يؤيد ما ذهبنا إليه انه ينقل الرواية كما وجدها من المصدر، وان دل على شيء إنما يدل على دقته وأمانته العلمية.

٣- عند التتبع والإحصاء وجدنا إن أكثرها إما تكون واردة في المستحبات، أو مشهورة بين الأصحاب، وهذان الأمران سنتناولهما بشكل مفصل في تصحيح مراسيل الصدوق.

أقوال العلماء في حجية المراسيل الجزمية:

قال المير داماد (ت١٠٤١هـ): ((لو لم يكن الوسط الساقط عدلا عند المرسل، لما ساغ له إسناد الحديث إلى المعصوم، وكان جزمه بالإسناد الموهم لسماعه إياه من عدل تدليس في الرواية، وهو بعيد من أئمة النقل. وإنما يتم إذا ما كان الإرسال بالإسقاط رأسا والإسناد جزما كما لو قال المرسل: " قال النبي ﷺ أو قال الإمام عليه السلام، وذلك مثل قول الصدوق عروة الإسلام رضي الله تعالى عنه في الفقيه: قال عليه السلام: الماء يطهر ولا يطهر، إذ مفاده الجزم، أو الظن بصدور الحديث عن المعصوم، فيجب أن يكون الوسائط عدولا في ظنه، وإلا كان الحكم الجازم بالإسناد هادما لجلالته وعدالته))[٢٨].

وقال الشيخ البهائي (ت١٠٣٠هـ) في شرح من لا يحضره الفقيه[٢٩]، عند قول الصدوق: وقال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام: (كل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر)[٣٠].

ما لفظه: ((هذا الحديث كتاليه من مراسيل المؤلف رحمه الله، وهي كثيرة في هذا

الكتاب تزيد على ثلث الأحاديث الموردة فيه، وينبغي ان لا يقصر الاعتماد عليها من الاعتماد على مسانيده من حيث تشريكه بين النوعين في كونه مما يفتى به ويحكم بصحته ويعتقد انه حجة بينه وبين ربه سبحانه. بل ذهب جماعة من الاصولين إلى ترجيح مرسل العدل على مسانيده، محتجين بان قول العدل: قال رسول الله ﷺ: كذا، يشعر باذعانه بمضمون الخبر، بخلاف ما لو قال: حدثني فلان، عن فلان، انه قال ﷺ: كذا))[٣١].

وقال مراد التفريشي (ت١٠٥١هـ) في شرحه على من لا يحضره الفقيه[٣٢] ((والاعتماد على مراسيله ينبغي أن لا يقصر عن الاعتماد على مسانيده حيث حكم بصحة الكل، وقد قيل في ترجيح المرسل: ان قول العدل: قال رسول الله ﷺ، يشعر باذعانه بمضمون الخبر، بخلاف ما لو قال: حدثني فلان. وأولوية مرسل العدل - العارف عما في مسنده ضعف - ظاهرة دون ما سنده ضعيف، إذ لا حجية في اذعان العدل ولا ايراث ظن بصدور الخبر عن المعصوم بخلاف ما لو روى))[٣٣].

وقال النوري (ت١٣٢٠هـ): ((كون قوله: قال عليه السلام، أخباراً جزمياً بصدور هذا الكلام منه، وسبب الجزم لا بد وأن يكون وثاقة الوسائط وتثبتهم وضبطهم، أو هي مع تكرر الحديث في الأصول، وغير ذلك من القرائن الحسية التي عليها المدار، مثل موافقة الكتاب والعقل والسنة القطعية، فإنها تورث الظن بالصدور فضلا عن القطع به، وإنما يجبر بها المضمون فقوله رحمه الله: قال عليه السلام: كما هو اخبار جزمي عن صدور هذا الكلام عنه عليه السلام، اخبار عن وجود هذه القرائن المعتبرة، كما أشار إليه في أول كتابه المقنع بقوله: (وحذفت الأسانيد منه لئلا يثقل حمله ولا يصعب حفظه، ولا يمله قارئه إذا كان ما أبينه فيه في الكتب الأصولية موجودا مبينا عن المشايخ العلماء الفقهاء الثقاة رحمهم الله) [٣٤]...))[٣٥].

وقد اخذ بها أيضاً جملة من العلماء المعاصرين، فقال السيد الخميني ((ان مرسلات الصدوق على قسمين: احدهما: ما أرسله ونسبه إلى المعصوم عليه السلام بنحو الجزم، كقوله: قال أمير المؤمنين عليه السلام كذا، وثانيهما ما قال: روي عنه عليه السلام مثلا، والقسم الأول من المراسيل المعتمدة المقبولة))[٣٦].

وقد ذهب إلى الرأي نفسه المحقق النائيني والسيد الخوئي في بعض دوراته الاصولية وغيرهما[٣٧].

وبحدود تتبعي للمراسيل و تعليل لقبولها، بأن المرسَل يكون حجّة إذا وُجد فيه قيدان:

الأول: أن يخبر المرسِل بصدور النص عن المعصوم عليه السلام ابتداءً، لا عن الرواية عنه عليه السلام فيكون مدلول الحكاية هو نفس قول المعصوم.

الثاني: أن يحتمل كون الإخبار من هذا المرسِل مستنداً إلى الحسّ. ومرادنا من ذلك ليس خصوص سماع النص من المعصوم، بل الإحساس بما يلازم صدور هذا النص منه عليه السلام عادة بنحو الملازمة العرفية، فيشمل الإحساس بتواتر الصدور. فلو فرض أنه كان قد أحسّ بالتواتر، يكون الإخبار من هذه الناحية مستنداً إلى الحس أو ما هو بحكمه. فإذا وُجد في المرسِل هذان القيدان يُحكَم بحجية المرسَل لأنّه خبر ثقة يحتمل استناده إلى الحس. وتطبيقاً لما ذكرنا يمكن ذكر توثيقات الشيخ الطوسي والنجاشي في علم الرجال للرواة من الطبقات المتقدّمة، فإنه حينما يقول كلّ منهما: (عمّار الساباطي - مثلاً - ثقة) مع أنهما لم يعاشرا الساباطي ليشهدا بوثاقته، إنّما يقبل ذلك منهما باعتبار ظهور كلامهما في أنه شهادة قريبة من الحس، أي أنه شيء واضح عرفي بحيث يكون كالمحسوس، فيشمله دليل الحجيّة، وهذه هي قاعدة تصحيح المراسيل.

وكان للسيد محمد رضا السيستاني رأي آخر حول المراسيل الجزمية للصدوق بقوله:

((إن ما ذهب إليه جمع من حجية مراسيل الصدوق وأضرابه إذا كانت بصيغة جزمية في النسبة إلى المعصوم عليه السلام مما لا يمكن الموافقة عليه، والله العالم))[٣٨].

وقد رد استدلال القائلين بحجية المراسيل الجزمية بقوله: إن تفريق الصدوق رحمه الله في مراسيله باستخدام الصيغة الجزمية للانتساب في بعض لا يبتني على أساس انه قد وصل اليه بطريق متواتر أو مرويا عن الثقات بالاتفاق، بل التفريق المذكور مبني على ضرب من التفنن في التعبير والوجه في ذلك انه توجد في الفقيه مآت المراسيل المروية بصيغة جزمية، ومن المؤكد ان جميعها لم تصل إلى الصدوق بطريق التواتر أو بطريق الثقات بالاتفاق، ويتضح ذلك بمقارنة ما ورد منها في المصادر الأخرى، كالكافي والتهذيبين، فانه يلاحظ ورود جملة منها في الكافي - مثلاً - بمثل ما وردت فيه الأحاديث الأخرى من حيث صحة السند أحياناً وضعفه أو إرساله أو نحو ذلك من العلل في أحيان أخرى، ولا يحتمل ان تلك المراسيل قد

تيسر للصدوق الاطلاع على طرق لها متواترة ومشتملة على الثقات بالاتفاق ولم يتيسر ذلك للكليني وهو الأقدم منه والأوسع اطلاعاً وتتبعاً [٣٩].

ويمكن الرد على السيد محمد رضا السيستاني بوجوه:

١- من أين جاء التأكيد انه لا يمكن ان تكون المراسيل الواردة عنه بصيغة الجزم لم تأتِ له بطريق التواتر، وحيث ان التواتر عند الصدوق مختلف عند غيره، فهو يتم عنده التواتر بنقل ثلاثة أنفس فما فوقهم، وهذا ما صرح به الشيخ الصدوق بنفسه بقوله:

((إن الذي نسميه الخبر المتواتر هو الذي يرويه ثلاثة أنفس فما فوقه))[٤٠].

وإما ورودها في المصادر الأخرى كما مثل بكتاب الكافي بطرق ضعيفة، فهذا قياس مع الفارق، إذ يمكن أن يكون قد اطلع الصدوق على طرق متواترة قد غفل عنها الكليني، وهذا ما دعاه لتأليف كتابه من لا يحضره الفقيه إذا لو كان معتقدا بصحة جميع ما في الكافي لما آلف كتابه، ولأحال الشريف نعمة إلى كتاب الكافي، عندما طلب منه تصنيف الكتاب، وقد أشار إلى هذه النكتة السيد الخوئي[٤١].

٢- قوله: (ان الكليني اقدم منه) وهذا الكلام مردود أيضاً، إذ متى كانت الأقدمية هي افضلية، بل العكس تماما، فقد يكون التأخر هو الأفضل؛ لأنه اطلع على كل ما في الكافي وأضاف عليه ما خفي عن الكليني، ولذلك رجح جملة من علمائنا كتاب من لا يحضره الفقيه على كتاب الكافي، لأنه متأخر عنه وأشار إلى ذلك السيد بحر العلوم بقوله: ((ومن الأصحاب من يذهب إلى ترجيح أحاديث الفقيه على غيره من الكتب الأربعة نظرا إلى: زيادة حفظ الصدوق، وحسن ضبطه، وتثبته في الرواية.، وتأخر كتابه عن الكافي، وضمانه فيه لصحة ما يورده، وانه لم يقصد فيه قصد المصنفين في إيراد جميع ما رووه، وإنما يورد فيه ما يفتي به، ويحكم بصحته، ويعتقد انه حجة بينه وبين ربه))[٤٢].

٣- ان قول السيد محمد رضا السيستاني، ان الكليني أوسع اطلاعاً وتتبعاً من الصدوق، هذه دعوى بلا دليل، اذ ان الموسوعية كانت كفتها تميل إلى الصدوق بدليل كثرة مؤلفاته فقد الف اكثر من ٣٠٠ كتاب[٤٣]، وكانت متنوعة وشمولية، حيث انها شملت جميع العلوم تقريبا، التفسير، وعلوم القران، والحديث، والفقه، والعقائد

والكلام، والتاريخ، والأخلاق، والرجال والتراجم، وحتى في الطب فكان له كتاب نوادر الطب ذكره النجاشي[٤٤].

أما ما يخص التتبع والضبط، فلم اسمع أحداً قبل السيد محمد رضا قال: بأن الكليني اضبط من الصدوق إلا من السيد الخوئي لكن بشرط موافقة الشيخ الطوسي له، وهذا نص قوله: ((إن الكليني اضبط نقلا من الصدوق ولاسيما مع موافقة الشيخ - الطوسي - له في النقل)) [٤٥]، لكن الشيخ حسن صاحب المعالم (ت١٠١١هـ) عند استعرضه لرواية في باب الاعتكاف استدل بحديث كان قد رواه الكليني والطوسي والصدوق فقال: ((ولولا ضبط الصدوق - رحمه الله - وحرصه على اتصال الحديث لكاد ان يضيع بصنع الجماعة))[٤٦].

٤- إن قول السيد محمد رضا السيستاني التفريق بين مراسيله التي هي بصيغة الجزم (قال الامام) عن غيرها مثل (روي أو روى)، وان هذا التفريق مبني على ضرب من التفنن في التعبير [٤٧]، وهذا الكلام لم يقل به احد قبل السيد محمد رضا، حتى السيد الخوئي ـ كما معلوم قد ردّ المراسيل الجزمية للصدوق - لم يقل ذلك بل كان معتقدا بثبوت المراسيل التي عبر عنها (قال الامام) عند الصدوق دون غيرها، واليك نصّ عبارته: ((وإن كان ظاهر كلام الصدوق ثبوت كلام الصادق عليه السلام عنده، ولذا يقول قدس سره قال الصادق عليه السلام، ولو لم يكن كلامه عليه السلام ثابتاً عنده لم ينسب الخبر إليه صريحاً بل قال: روي ونحو ذلك ولكن مع ذلك لا نتمكّن من الحكم بحجية المرسلة لسقوط الوسائط بينه وبين الإمام عليه السلام، ولعلّه قدس سره بنى على أصالة العدالة التي لا نعتمد عليها، فمجرّد الثبوت عند الصدوق لا يجدي في الحجية.))[٤٨].

شبهة السيد الخميني:

مفاد الشبهة: هي أنه من المحتمل أن يكون الصدوق كالشيخ المفيد - في المقنعة وغيره - قد أحرز ما ينسبه إلى الامام عليه السلام من أمور على اساس اجتهاده والضوابط الخاصة به، ولكون ذلك مسلم عنده طبقاً لتلك الضوابط فنراه يقول: قال: الإمام الصادق كذا، إذن كيف نعتبر المراسيل التي ذكرها المفيد بنحو القطع ناشئة عن اجتهاده فاقدة للحجية في حين نعد مراسيل الصدوق حجة؟!![٤٩].

مناقشة الشبهة:

قد تصدى السيد الخميني بنفسه للإجابة عن هذه الشبهة بقوله إن هناك تفاوتاً بين مراسيل الصدوق ومراسيل المفيد وهو أننا أحرزنا عمل الشيخ المفيد بنظره واجتهاده، لذا فأن حدسياته ومظنوناته لها مدخلية في تصحيح الرواية[٥٠].

بخلاف الصدوق الذي لم يكن من أهل الاجتهاد بالمعنى المصطلح ولم يصحح الروايات على أساس الحدس والظن بل كان يعمل على أساس القرائن الحسية والحجج النقلية، ولهذا قال قدس سره وكيف كان فأن رد تلك المرسلات جرأة على المولى[٥١] يقصد الصدوق.

بعد ما تقدم من عرض الأقوال ومناقشتها فإننا:

نذهب إلى ترجيح ما ذهب إليه بعض الأعلام كالشيخ البهائي (ت١٠٣٠هـ) والمحقق الداماد (ت١٠٤١هـ)، والسيد السبزواري (ت١٠٩٠هـ) صاحب الذخيرة ولميرزا النائيني (ت١٣٥٥هـ) وغيرهم، إلى القول بحجية مراسيل الصدوق إذا كانت بصيغة الجزم دون غيرها من المراسيل، ويمكن الاستدلال على ذلك بتقريبين:

التقريب الأول: إن نسبة الشيء إلى النبي أو الإمام وإسناده إليه - سواء كان قولاً أو فعلاً - لا يجوز إلا في حالتين:

الحالة الأولى: العلم الوجداني بصدوره عن المعصوم، وهذا لا يمكن تصوره للفاصل الزمني بينه وبين المعصوم، وحيث انه لا يمكن أن يكون إخباراً حسياً عن المعصوم، ولكن يحتمل ان يكون منتهياً إلى الحسّ بأحد وجهين:

الوجه الأول: انه بلغه على سبيل التواتر في جميع طبقات الرواة، وهذا محتمل جدا في كثير من الروايات كقوله صلى الله عليه وآله: (حفوا الشوارب واعفوا اللحى) بالنظر لتواتر الخبر من طرق كثيرة من رجال العامة والخاصة.

الوجه الثاني: انه وصله عن طريق ثقة عن ثقة، والخبر المنقول بطريق الثقات في جميع الطبقات وان كان حدسياً في الحقيقة الا انه يصل إلى مستوى الحس؛ لان كبرى حجية خبر الثقة كبرى اجتهادية نظرية، ولكن حيث انها مما ثبتت ببناء العقلاء يكون الخبر المبني عليها ملحق بالخبر الحسي[٥٢]، وبهذا الوجه اعتمد السيد الخوئي على توثيقات الرجالين[٥٣].

الحالة الثانية: العلم التعّبدي بذلك بان تقوم الحجة على الصدور، وهو نتائج قيام الحجة مقام القطع الطريقي؛ لان موضوع جواز الإسناد ما صدر من الغير لا ما عُلم صدوره منه، فان إسناد الصدوق الحديث إلى المعصوم بل الجزم بذلك، فلا بد حصول العلم بالصدور إما وجداناً، وإما تعّبداً، وبعد استبعاد حصول العلم الوجداني - للصعوبة عادة - يتعّين الثاني وهو نقل الحديث للشيخ الصدوق بوسائط ثقات، فيكون الصدور ثابتاً تعبداً، وهذا يكفي لاعتبار الخبر المرسل.

والحاصل: إن جلالة الشيخ الصدوق وعدالته تمنع من افتراض انه نقل الحديث عن المعصوم وأسنده إليه - جازما بذلك - من دون أن يستند إلى حجّة، وهي عادة النقل عن الرواة، ولا يكون حجّة إلا إذا كانوا ثقات، سواء أفاد قولهم العلم والاطمئنان بالصدور أم لم يفد، وبذلك تثبت حجية هذه المراسيل.

التقريب الثاني: وهو مبنى على ما هو معروف ان مناط الحجّية هو الوثوق بالصدور لا وثاقة الراوي، وان الإسناد الجزمّي في هذه المراسيل يدل على كون الخبر معتبراً عند الصدوق بل في غاية الاعتبار، وهو يكفي للوثوق بالصدور وان لم يثبت بذلك وثاقة الرواة[٥٤].

ومن هنا فقد اخذ بعض أكابر الطائفة بمراسيله كأخذهم بمسانيده معللين ذلك: بأنه لا يرسل إلا عن ثقة، وان جميع ما رواه في كتابه هذا مستخرج من كتب مشهورة، كما تعهد بذلك في مقدمة الكتاب، وانه لم يورد الا خصوص ما يفتي به، ويراه حجة شرعية يستند إليها، بل نسب الشيخ البهائي إلى جماعة من الأصوليين القول بترجيح مراسيل العدل على مسانيده، محتجين بان قول العدل: (قال رسول اللّه ﷺ كذا) يشعر بإذعانه بمضمون الخبر، بخلاف ما لو قال: (حدثني فلان عن فلان انه ﷺ قال: كذا، والا كان الحكم الجازم بالإسناد هادما لجلالته وعدالته[٥٥]، وقد ذهب إلى هذا المسلك جمع من علمائنا الماضين، كالعلامة الحلي في حرمة اخذ الأجرة على الأذان[٥٦]، والشهيد الأول في شرح الإرشاد[٥٧]، والشيخ البهائي[٥٨]، والحر العاملي[٥٩]، والمحقق الداماد[٦٠]، والفاضل التفريشي[٦١]، والسبزواري[٦٢]، وهو المستفاد من كلام المحقق القمي في القوانين[٦٣].

ومن المعاصرين ذهب إلى ذلك الإمام الخميني[٦٤]، والسيد حسن الصدر[٦٥]، والذي يُفهم من كلام السيد علي السيستاني[٦٦].

ولذا فإنهم لا يفرقون كما ذكرنا بين مراسيله ومراسيل ابن أبي عمير، فلا تطرح روايته بمجرد الإرسال.

الخاتمة ونتائج البحث:

وفي خاتمة المطاف حول حجية مراسيل الشيخ الصدوق، انتهى الباحث إلى مجموعة من النتائج. واهم هذه النتائج هي:

١- ذكر علماء الأصول ان الخبر يتأثر بنوعين من العوامل: الأول يتعلق بنوعية المُخبر والآخر بمضمون الخبر، وقد عالج الشيخ الصدوق العامل الأول، بأنه لا يأخذ الرواية ـ كما ذكر في مقدمة الفقيه - إلا إذا قطع بها وكانت حجّة بينه وبين ربه، أما العامل الثاني وهو مضمون الخبر، فانه لا يأخذ به الا إذا اتفق مع القواعد الكلية للتشريع الإسلامي، فتعامل مع الرواية كونه فقيها وبدلالة كتابه - من لا يحضره الفقيه - رسالة عملية، ومع السند كونه موضوع للعمل بالرواية.

٢- إن ظاهرة الإرسال كانت شائعة عند أوائل العلماء، وعلى مستوى مدرسة الامامية ومدرسة العامة، وهذا لا ضير فيه مع كثرة القرائن وتحقق الآثار الوجدانية في تصحيح الرواية فيُعد الطريق مقتضي للصدور لا علة تامة.

٣- يرى علماء الرجال من الإمامية وخصوصاً المتأخرين منهم - كالسيد الخوئي مثلاً - ان قبول الرواية يقع على مسلكين: الوثاقة والوثوق، ورفع غائلة الإرسال إنما يتم على مسلك الوثوق لا الوثاقة، وهو ممكن لكثرة القرائن، ووجود الأصول المعتبرة في عصر الصدوق، وهو ما أشار إليه في المقدمة باعتماده على كتب مشهورة عليها المعول وإليها المرجع.

٤- إسناد الصدوق الحديث إلى المعصوم بل الجزم بذلك، فلا بد حصول العلم بالصدور امّا وجداناً، واما تعّبداً، وبعد استبعاد حصول العلم الوجداني - للصعوبة عادة - يتعّين الثاني وهو يعني نقل الحديث للشيخ الصدوق بوسائط ثقات، فيكون الصدور ثابتا تعبدا، وهذا يكفي لاعتبار الخبر المرسل، والحاصل: ان جلالة الشيخ الصدوق وعدالته تمنع من افتراض انه نقل الحديث عن المعصوم وأسنده اليه - جازما بذلك - من دون ان يستند إلى حجّة، وهي عادة النقل عن الرواة، ولا يكون حجّة الا اذا

كانوا ثقات، سواء افاد قولهم العلم والاطمئنان بالصدور أم لم يفد، وبذلك تثبت حجية هذه المراسيل.

٥- الكثير من الروايات المرسلة عند الصدوق الظاهر انه أخذها عن طريق الوجادة، فلذلك تعدّدت صور الإرسال عنده، فتارة يرسل مباشرة عن الإمام، وأخرى بواسطة أو واسطتين أو أكثر، وعبارته بالإرسال متعددة فتارة يقول روي وأخرى يقول قال الإمام، وتارة يقول في خبر آخر وغيرها من العبائر، وليس كما قال البعض انها من التفنن في التعبير، بل هو من دقة الشيخ الصدوق وأمانته العلمية ينقل الرواية كما وجدها في مصادر مروياته.

٦- ان مراسيل الصدوق شكلت نسبة كبيرة من التراث الامامي ورفضها بالكلية يؤدي إلى انسداد باب العلم والعمل بالظن، واذ ان الامامية ممن يقول بالانفتاح، ولذلك لابد في النظر بتصحيحها بالطرق المتقدمة وما يعضد ذلك ان كل من قال بمسلك الوثوق اعتمد في كثير من الاحيان على مراسيل الصدوق.

٧- مراسيل الشيخ الصدوق عند الامامية من حيث الحجية والاعتبار تناظر إلى حد ما مراسيل ابن المسيب والشافعي عند العامة، ومراسيل ابن أبي عمير عند الامامية؛ لان المعيار لقبولهما واحد وهو قربهم من عصر النص ووثاقتهم وانهم لا يروون الا عن ثقة.

٨- المشهور عند الأصوليين المتقدمين منهم والمجمع عليه عند المتأخرين ان خبر الواحد حجّة وخلافهم في سعة أو ضيق دائرة الحجّية، والظاهر أن خبر الواحد عند الصدوق من جهة حجيته موسع خصوصاً عند حصول الاطمئنان بصدوره، المتحصل والمرتكز في نفسه نتيجة لقربه من عصر المعصوم مع وحدة الارتكازات العرفية بين العصرين، وإما الخبر المتواتر عنده يتم بنقل ثلاثة أنفس فما فوقهم كما صرح بذلك في كتاب إكمال الدين ((إن الذي نسميه الخبر المتواتر هو الذي يرويه ثلاثة أنفس فما فوقه)) لكن هذا التواتر هو من النوع التواتر الإجمالي لا اللفظي ولا المعنوي.

Abstract

The researcher obtained a set of results that might be summarized as following:-

1- Most of the debates upon Al-Sheikh Al- Sadooqh experience in Hadith is that he was restricted، in narration، to the chain and، in Hadith،to the text، yet that could not be a disadvantage for the Sheikh، rather it is a confusion **of the writers.**

2- Discontinuity was common for the early experts for the Imami and non Imami schools، this could not be bad، with the available evidences، to verify the narration.

3- The Imami hagiographers، especially the latest such as Al- Khoo`ey، believed that accepting the narration comes in two topics:- the chain and the text، and to agree upon the Discontinuity depends on the chain rather than the text، which is possible due to the available evidences and the special principles in Al- Sadooqh era، and that is what he had referred to in the introduction depending on famous books.

4- Al- Sadooqh had ascribed the Hadith to the Infallible، and this must depend on emotion or worshipping، the first is usually difficult، so the second must be depending on trusty narrators، and issue become fixed which makes the Hadith discontinued، the conclusion is Al- Sadooqh justice and morals do not allow him to ascribe the Hadith to the Infallible without being depending on a proof which is a trusty narrator، so the validity of these discontinued Hadiths is confirmed.

5- In the introduction of Man La Yahdhrhwo Al faqheeh، Al- Sadooqh had referred that the purpose of collecting the narration is that they are evidences of deduction، so he was cared for the texts dropping the chains to achieve the jurisprudential purpose.

6- For Al- Sadooqh many discontinued narrations had been taken by (wejadah) so the discontinuity has many phases، and his expressions are varied due to his exactness in narrating.

7- Al- Sadooqh discontinued narrations form a great deal of the Imami heritage، to reject them as a whole means to close the science gate and to depend on presumption، the Imamate calls for openness so these narrations must be reconsidered because most of those who work according to the text depends mostly on Al- Sadooqh discontinued narrations.

8- Al- Sadooqh discontinued narrations، on the levels of validity and consideration، are greatly similar to that of Ibn Al- Musaiyb and Al-shafi`ey، for the non Imami، and Ibn abi Omayr، for the Imami، because the accepting standard is one which is their nearness to the text era and that they narrate with trust.

هوامش البحث

(١) من لا يحضره الفقيه: ٣/١.
(٢) الفوائد الرجالية: ٣٠٠/٢٩٣/٣.
(٣) المحقق الطباطبائي، مفاتيح الأصول، طبعة حجرية قديمة غير مرقمة، عنوان الباب في بيان قرائن الصدق في الاخبار المودعة في الكتب الأربعة.
(٤) ظ: الفوائد الرجالية: ٢٩٤/٣.
(٥) خاتمة مستدرك الوسائل: ٢٦٣/٣.
(٦) الطوسي، الفهرست: ١٥٧.
(٧) ظ: رجال النجاشي ٣٩٢؛ الطوسي، الفهرست: ١٥٧؛ ابن شهر اشوب، معالم العلماء: ١١٢.
(٨) الحبل المتين: ١١ - ١٢.
(٩) الفوائد الرجالية: ٣٠٠/٣.
(١٠) النوري، خاتمة المستدرك: ٥٠٢/٥.
(١١) المصدر نفسه: ٤٩٩/٥ - ٥٠٠؛ ظ: مستدرك الوسائل: ٣٠/١.
(١٢) ظ: تكملة الرجال: ٣٣١/٢ - ٣٣٣ ؛ ظ: المامقاني، مقباس الهداية: ٢٦٨/١.
(١٣) المعتبر: ٤٣/١.
(١٤) مدارك الاحكام في شرح شرائع الإسلام: ٤٠٦/١.
(١٥) شرح اصول الكافي: ٨٨/٢.
(١٦) ظ: معجم رجال الحديث: ١/ ٦٧ - ٦٨.
(١٧) الفهرست: ١٥٧.
(١٨) عيون اخبار الرضا: ٢/ ٢٣ - ٢٤.
(١٩) ظ: المجلسي، روضة المتّقين: ١٧/١؛ ظ: الفيض الكاشاني، الوافي: ٢٣/١.
(٢٠) العدة في اصول الفقه: ٨٨/١.
(٢١) المصدر نفسه: ٨٧/١.

(٢٢) ظ: محمود الجمّالي، الوثاقة والوثوق بين النظرية والتطبيق: ١٧.
(٢٣) المعتبر: ٢٩/١.
(٢٤) نهاية الدراية: ٢٧٩.
(٢٥) الكليني، الكافي: ٥٢/١.
(٢٦) ظ: باقر الايرواني، دروس تمهيدية في القواعد الرجالية: ١٠٠/٢.
(٢٧) ظ: المصدر نفسه: ١٠٠/٢ - ١٠١.
(٢٨) الرواشح السماوية: ٢٥٥ - ٢٥٦.
(٢٩) شرح من لا يحضره الفقيه: ويعبر عنه بالحاشية أيضاً، للشيخ محمد بن الحسن الهمداني الحارثي المعروف بالشيخ البهائي، عنوانه قال اقول، قال الطهراني: موجود في خزانة شيخنا المجاهد الشيرازي إلى اواسط ماء البئر، ورأيت بالنجف نسخة أخرى مكتوبة سنة (١٠٩٨هـ)، ظ: الذريعة: ٩٤/١٤، أقول: لكنه مع الاسف غير مطبوع، ولم نعثر عليه مخطوطاً أيضاً، بعد بحث طويل عنه في العراق وإيران.
(٣٠) من لا يحضره الفقيه: ٦/١ الحديث الاول من الكتاب.
(٣١) النوري، خاتمة المستدرك: ٥٠٠/٥.
(٣٢) شرح من لا يحضره الفقيه، ويعبر عنه بالتعليقة، للمولى مراد بن علي خان التفريشي، وهو شرح وحاشية، وهو مجلد كبير، قال الطهراني: رأيت نسخه منه في سامراء والكاظمية وفي المكتبة الحسينية في النجف، وكانت كتابة النسخة سنة ١١٣٥هـ، ظ: الذريعة: ٤/ ٢٢٣، وقد بحثنا عنه كثيراً ولم نعثر عليه أيضاً.
(٣٣) النوري، خاتمة المستدرك: ٥/ ٤٩٩، نقلا عن شرح من لا يحضره الفقيه، للبهائي.
(٣٤) المقنع: ٢/١.
(٣٥) خاتمة المستدرك: ٥٠١/٥.
(٣٦) كتاب البيع: ٦٢٨/٢.
(٣٧) ظ: كتاب الصلاة: ٢٦٢/٢؛ ظ: دراسات في الأصول العملية: ٣٢٢/٣ ؛ ظ: كتاب البيع: ٤٦٨/٢.
(٣٨) بحوث فقهية حول الزي والتجمل: ٣١٧.
(٣٩) ظ: المصدر نفسه: ٣٠٩ - ٣١٠.
(٤٠) اكمال الدين: ٨٤/١.
(٤١) معجم رجال الحديث: ٢٦/١.
(٤٢) الفوائد الرجالية: ٢٩٩/٣.
(٤٣) ذكر النجاشي ان للصدوق ٣٠٠ كتاب، وعد منها ١٩٨ كتاب، وفي كتابنا الشيخ الصدوق وجهوده الحديثية، عددنا منها ٢٣٠ كتاب، ينظر من الصفحة ١٠٢ إلى الصفحة ١٣١ من الكتاب المذكور.
(٤٤) ظ: رجال النجاشي: ٣٨٩، ظ: الطهراني، الذريعة: ٣٤٧/٢٤.
(٤٥) مباني تكملة المنهاج: ٢٩٧/٢.
(٤٦) منتقى الجمان: ٥/٣.

(٤٧) بحوث فقهية في الزي والتجمل: ٣٠٩.
(٤٨) المعتمد في شرح العروة الوثقى: ٢١٠/٢.
(٤٩) ظ: المكاسب المحرمة: ٢٩٣/١.
(٥٠) ظ: المصدر نفسه: ٢٩٣/١.
(٥١) ظ: المصدر نفسه: ٢٩٣/١ - ٢٩٤.
(٥٢) ظ: محمد رضا السيستاني، بحوث فقهية حول الزي والتجمل: ٣٠٨.
(٥٣) ظ: معجم رجال الحديث: ٣٦/١.
(٥٤) ظ: محسن الحكيم،مستمسك العروة الوثقى: ١٠٧/٦.
(٥٥) ظ: الرواشح السماوية: ١٧٤.
(٥٦) ظ: مختلف الشيعة: ١٣٤/٢.
(٥٧) بحر العلوم، الفوائد الرجالية: ٢٩٩/٣.
(٥٨) شرح من لا يحضره الفقيه للشيخ البهائي، نقله عنه الميرزا النوري، خاتمة المستدرك: ٤٩٩/٥ - ٥٠٠.
(٥٩) ظ: المامقاني، مقباس الهداية: ٢٦٦/١.
(٦٠) الرواشح السماوية: ١٧٤.
(٦١) شرح من لا يحضره الفقيه للفاضل مراد التفريشي، المسمى بالتعليقة السجادية، نقله عنه النوري، خاتمة المستدرك: ٤٩٩/٥.
(٦٢) ظ: ذخيرة المعاد في شرح الارشاد: ١٨٥/٢.
(٦٣) قوانين الاصول: ٤٧٨ - ٤٧٩.
(٦٤) ظ: المكاسب المحرمة: ٢٩٣/١.
(٦٥) ظ: تأسيس الشيعة: ٢٦٨.
(٦٦) ظ: قاعدة لاضرر ولا ضرار: ٩١ - ٩٢.

قائمة المصادر والمراجع

بحر العلوم: محمد مهدي الطباطبائي (ت١٢١٢هـ).

١- رجال السيد بحر العلوم أو الفوائد الرجالية، تحقيق٤٥: محمد صادق بحر العلوم و حسين بحر العلوم، مكتبة الصادق – طهران- المطبعة: افتاب، ط١، ١٣٦٣هـ .

البهائي: بهاء الدين محمد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثي العاملي(ت١٠٣٠هـ) أو (ت١٠٣١هـ)

٢- الحبل المتين، مكتبة بصرتي - مطبعة مهر، قم، الطبعة الحجرية-

باقر الايرواني.

٣- دروس تمهيدية في القواعد الرجالية، مطبعة صدر قم المقدسة، الطبعة الثانية (١٤٢٢هـ).

ثائر عبد الزهرة محسن الموسوي

٤- الشيخ الصدوق وجهوده الحديثية - كتاب من لا يحضره الفقيه أنموذجاً - الناشر: العتبة العلوية المقدسة، النجف الاشرف - ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

حسن بن زين الدين: جمال الدين أبي منصور العاملي (صاحب المعالم) (ت١٠١١هـ)

٥- منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان، تح: علي اكبر الغفاري، منشورات مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، المشرفة، المطبعة الإسلامية، ط١،١٣٦٢هـ - ش.

حسن هادي الصدر(ت١٣٥٤).

٦- تأسيس الشيعة وعلوم الإسلام، شركة النشر و الطباعة العراقية المحدودة، بغداد، ١٣٧٠هـ.

٧- نهاية الدراية في شرح الرسالة الموسومة بالوجيزة، تح: ماجد الغرباوي، الناشر: نشر المشعر، المطبعة اعتماد- قم.

الخوئي أبو القاسم الموسوي

٨- معجم رجال الحديث، مطابع مركز نشر الثقافة الإسلامية، طهران، ط٥، ١٩٩٢م.

٩- المُعتمد في شرح العروة الوثقى: تقرير آية الله السيّد محمّد رضا الموسوي الخلخالي، الناشر: مؤسّسة إحياء آثار الإمام الخوئي، ١٠/ ذي الحجّة الحرام /١٤١٧هـ.

١٠- المباني في شرح العروة الوثقى، تقرير حجّة السيّد محمّد تقي الخوئي، الناشر: مؤسّسة إحياء آثار الإمام الخوئي، ١٠/ ذي الحجّة الحرام /١٤١٧هـ.

١١- مباني تكملة المنهاج، مطبعة الآداب - النجف الاشرف، ١٤٢٠هـ.

الخميني: روح الله الموسوي

١٢- المكاسب المحرمة،الناشر: مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع - قم - إيران، ط٣، ١٤١٠هـ

١٣- كتاب البيع، الناشر: مؤسسه اسماعيليان: قم، الطبعة الرابعة: ١٤١٠هـ.

الداماد: محمد باقر الحسيني الآسترابادي (ت ١٠٤١هـ).

١٤- الرواشح السماوية، تحقيق: غلام حسين قيصرية و نعمة الله ألجليلي، دار الحديث، قم- إيران، ط١، ١٤٢٢هـ م.

السبزواري: المحقق محمد باقر (ت١٠٩٠هـ).

١٥- ذخيرة المعاد في شرح الارشاد، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت لاحياء التراث قم المقدسة، طبعة حجرية (ب.ت).

ابن شهر اشوب: رشيد الدين أبي جعفر محمد بن علي (ت٥٨٨هـ).

١٦- معالم العلماء، مطبعة فردين، طهران (١٣٥٣هـ).

الصدوق: أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت٣٨١هـ)

١٧- عيون أخبار الرضا، منشورات الفجر للطباعة و النشر- لبنان- بيروت، ط١، ١٤٢٩ - ٢٠٠٨م.

١٨- من لا يحضره الفقيه، تح: الشيخ علي اكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم المقدسة- ط٤، ١٤٤٦ هـ.

١٩- المقنع، تحقيق: لجنة التحقيق التابعة لمؤسسة الإمام الهادي عليه السلام، الناشر، مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام، المطبعة - اعتماد، ١٤١٥ هـ.

الطوسي: أبو جعفر محمد بن الحسن (ت٤٦٠هـ).

٢٠- تهذيب الأحكام، تحقيق السيد حسن الخرسان، دار الكتب الإسلامية طهران، الطبعة الرابعة (١٣٩٠هـ).

٢١- الفهرست، تحقيق جواد القيومي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ).

٢٢- العدة في أصول الفقه، تحقيق رضا الانصاري، مطبعة ستارة قم المقدسة، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ).

الطهراني: محمد محسن أغا بزرك (ت ١٣٨٩ هـ)

٢٣- الذريعة إلى تصانيف الشيعة، دار الأضواء- بيروت- لبنان مطبعة الآداب- النجف الاشرف، ط١، ١٣٨١ هـ.

العاملي: محمد بن علي الموسوي (ت١٠٠٩هـ).

٢٤- مدارك الاحكام في شرح شرائع الاسلام، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت لاحياء التراث، مطبعة مهر قم المقدسة، الطبعة الاولى (١٤١٠هـ).

العلامة الحلي: جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر (ت٧٢٦هـ)

٢٥- مختلف الشيعة في أحكام الشريعة تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي، ط١، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرفة، (١٤١٢ هـ) **الفيض الكاشاني: المولى محسن (ت١٠١٩هـ).**

٢٦- الوافي، المكتبة الاسلامية، طهران، طبعة حجرية (ب.ت).

القمي: الميرزا ابو القاسم محمد بن حسين الكيلاني (ت١٢٣١هـ).

٢٧- قوانين الاصول، طبعة حجرية، ايران (١٣٧٨هـ).

الكليني: الشيخ أبي جعفر محمد بن يعقوب (ت٣٢٩هـ).

٢٨- الكافي، تحقيق علي اكبر غفاري، دار الكتب الاسلامية طهران، الطبعة الثالثة (١٣٨٨هـ).

المحقق الحلي، نجم الدين،أبي القاسم، جعفر بن الحسن (ت٦٧٦هـ).

٢٩- المعتبر في الشرح المختصر، حققه وصححه عدة من الافاضل، تحت إشراف آية الله ناصر مكارم الشيرازي، المطبعة: مدرسة الامام أمير المؤمنين عليه السلام الناشر: مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام، تاريخ الطبع: ١٣٦٤/٣/١٤هـ.ش.

المجلسي، محمد تقي بن ملا مقصود (ت ١٠٧٠ هـ).

٣٠- روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه، تقديم و تحقيق: محمد احمد الشيخ محمد صالح، شركة دار المصطفى لإحياء التراث، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.

محسن الحكيم. الطباطبائي (ت١٣٩٠هـ)

٣١- مستمسك العروة الوثقى، الناشر: منشورات مكتبة اية الله العظمى المرعشي النجفي- قم - إيران، المطبعة: الآداب - النجف الاشرف، ط٤، ١٣٩١هـ.

المامقاني: عبد الله بن محمد حسن (ت١٣٥١هـ).

٣٢- مقباس الهداية في علم الدراية، تح: محمد رضا المامقاني، انتشارات دليل ما، قم- إيران، ط١، ١٤١٠هـ.

محمد رضا السيستاني

٣٣- بحوث فقهية (٥)، حول الزيّ والتجمّل، الملحق السادس حول حجية مراسيل الصدوق ٠

المازندراني: المولى محمد صالح (ت١٠٨١هـ).

٣٤- شرح اصول الكافي، تعليق ابو الحسن الشعراني، دار احياء التراث العربي بيروت، الطبعة الاولى (١٤٢١هـ).

النجاشي: ابو العباس احمد بن علي الاسدي الكوفي (ت٤٥٠هـ).

٣٥- رجال النجاشي، تحقيق موسى البشير يالزنجاني، مؤسسة النشر الإسلامي قم المقدسة، الطبعة الخامسة (١٤١٦هـ).

النجفي: الشيخ محمد حسن (ت١٢٦٦هـ).

٣٦- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، تحقيق عباس القوجاني، دار الكتب الإسلامية، مطبعة خورشيد طهران، الطبعة الثانية (١٣٩٢هـ).

النوري: محمد حسين الطبرسي (ت١٣٢٠هـ).

٣٧- خاتمة مستدرك الوسائل، تحقيق مؤسسة أل البيت عليهم السلام لاحياء التراث، مطبعة ستارة قم المقدسة، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ).

٣٨- الوثاقة والوثوق بين النظرية والتطبيق، اطروحة مقدمة إلى مجلس كلية الفقه - جامعة الكوفة، لنيل شهادة الدكتوراه في الشريعة والعلوم الإسلامية للطالب:محمود شاكر فضل، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م.